

قصور العدل  
الرقم: ٧٠٤٢١٥١  
الموافق: ٢٠٢٠/٠٨/٢٢  
الختام: المحكمة العامة



الجمهورية العربية السعودية

وزارة العدل  
محكمة الأموال العامة  
محافظة تعز

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة الأموال العامة م / تعز في يوم  
الثلاثاء ٢٠ من شهر محرم سنة ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨

برئاسة القاضي / منير محمد قاسم الطيار  
وبحضور الأستاذ / معمر حمود الفقيه  
وبحضور الأخ / عبدالرحمن أحمد الشوكاني  
قاضي محكمة الأموال العامة  
عضو نيابة الأموال العامة  
أمين سر الجلسة

### أصدرنا الحكم رقم (٦) لسنة ١٤٤٢ هـ

في القضية الجزائية رقم (٧٨) لسنة ١٤٤٠ هـ "غ.ج"

المرفوعة من نيابة الأموال العامة م / تعز برقم (٨) لسنة ٢٠١٨ م "غ.ج"

المدعي بالحق المدني / خالد عبدالنور البركاني

### ضد المتهم

شهاب عبدالله علي هنزاع - ٤٢ سنة - نائب مدير مكتب أوقاف م / تعز - مقيم في الدائري

### بشأن / اتهام المذكور ((بإهانة موظفين عامين))

كما جاء في قرار الإتهام الآتي نصه:- تهمة نيابة الأموال العامة م / تعز  
المتهم المذكور أعلاه لأنه في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٨ م  
((وبدائرة اختصاص نيابة ومحكمة الأموال العامة م / تعز))  
وجه بنفسه وبواسطة مجهولين إهانة بالكتابة لموظفين عامين أثناء وبسبب تأدية وظيفتهما  
وذلك بنشر الحشر المرفق نسخة منه بهذا القرار والذي نسب فيه أمر تكاب وتجانح مجرمة



أمين السر

## تابع حكم

ولم ترفق أي أدلة بصورة ذلك التقرير وحيث أن البلاد تضر بظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وعسكرية وحروب داخلية أضر على المواطنين ومنهم المتهم وكل ذلك محل اعتبار عند تقدير العقوبة وحيث لم يتقدم فتواد اليوسفي بدعواه فيخلى وسكوته لذلك واستنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية الفراء ونصوص المواد (٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٦٧، ٣٧١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية والمواد (١٠٩، ١١٨، ١٧٢) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجزاء والعقوبات حكمت محكمة الأموال العامة الابتدائية م/تعز حضوريا بما هو آت:

أولاً: - إدانة شهاب عبد الله علي مزاع بما نسب إليه محل الاتهام ومعاقبته بالحبس مدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ.

ثانياً: - إلزام المدان بدفع مبلغ قدره مائتين ألف ريال تعويضاً للمجني عليه لما علناه ومائة ألف ريال أغرام ومخاسير التقاضي.

ثالثاً: - يخلى المدعي الثاني وسكوته.

رابعاً: - إعادة ملف القضية إلى نيابة الأموال العامة م/تعز للتصرف وفقاً للقانون والتأشير بما يفيد ذلك في سجلاتها.

هذا ما ظهر وبه كان المحكم والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين صدر علناً بقاعة المحكمة في جلسة الثلاثاء ٢٠ محرم ١٤٤٢هـ الموافق ٨/٩/٢٠٢٠م.

قاضي محكمة الأموال العامة م/تعز  
القاضي  
منبجينة الأموال العامة م/تعز  
وزارة العدل  
مجلس القضاء  
الطيار

محكمة الأموال العامة م/تعز  
مصدرة طبق الأصل  
التاريخ: ٧ / ٠٩ / ١٤٤٢ هـ  
الموافق: ٢٠ / ٠٩ / ٢٠٢٠ م

أمين السر  
عبد الرحمن أحمد الشوك

النيابة العامة  
وزارة العدل  
مجلس القضاء  
الطيار